

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226780

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226780

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-110538) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/05/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2015/03/11م، المتضمن عدم المطابقة من حيث مقاومة التمزق، ومقاومة البري، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه لم يتم تبليغه شخصياً بالجلسات والقرارات الصادرة بحقه، وأنه لم يعلم عنها إلا بمحض الصدفة، كما أنه قد تم شطب السجل التجاري بتاريخ 1436/07/07هـ، كما أن القرار الابتدائي قد ارتكز على إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة تبعاً لذلك لمخالفتها التعهد السندي بعدم التصرف بالإرسالية، وبالنظر إلى التعهد فإنه صورة وليس أصل ولم يتضمن كذلك بيانات الإرسالية محل الدعوى مما سهل على المخلص استغلال التفويض الممنوح له،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226780

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226780

كما أن نموذج التعهد والتفويض المرفق في ملف الدعوى ورد في أكثر من (22) قضية منها نظر ومنها لا تزال منظورة أمام اللجان الجمركية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به والحكم بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، كما أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرک كون أن البيانات الجمركية قد أعدت باسمها، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تكراراً لما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به والحكم بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي، ورد الدعوى.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226780

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226780

الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً
رفضه، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، سجل مدني رقم (...)
ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-110538)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا
القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.